

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٧

بربط موازنة هيئة القطاع العام للصناعات الغذائية
للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للصناعات الغذائية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٧٥٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده نمسة وسبعون مليونا ومائتان وستة وأربعون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٦٩٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعة وستون مليونا وأربعائة ألف جنيه) موزعة على للبابين التاليين :

(أ) الباب الأول - أجور ٢٧٢٧٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية ٦٦٦٧٣٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٥٧٩٠٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٥٨٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده نمسة ملايين وثمانمائة وستة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

(أ) الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية ٣٧٤٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية ٢١٠٦٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر إيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٦٩٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعة وستون مليونا وأربعائة ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٥٨٤٦٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين وثمانمائة وستة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

(أ) الباب الثالث - إيرادات متنوعة ٣٣١٥٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ٢٥٣١٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يجوز زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقة في الإيرادات الناتجة عن الحصة في مقابل الإدارة والإشراف في توزيعات أرباح الشركات التابعة وبموافقة وزارة المالية بما لا يزيد على ٥٠٪ من الزيادة المحققة .

(المادة الثالثة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرارات إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة أو اعتماد الوزيرختص المستمراري تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر ، وأخطار وزارة المالية .

(المادة الرابعة)

يلنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٧

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برواقصة الجمهورية في ٢ ذى القعده سنة ١٤٠٧ (٢٨ يوليه سنة ١٩٨٧)

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٣ تابع (ب) في ٢ يوليه سنة ١٩٨٧